

تفسير البغوي

لَئِنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ^ط إِنْ يَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ

(لئن بسطت) أي : مددت ، (إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف

الله رب العالمين) قال عبد الله بن عمر : وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن

منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه يده ، وهذا في شرع آدم جائز لمن أريد قتله أن ينقاد

ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه ، قال مجاهد : كتب عليهم في ذلك

الوقت إذا أراد رجل قتل رجل أن لا يمتنع ويصبر .